

إحكام الأحكام

القتال للشجاعة يحتمل وجوها .

و أما القتال للشجاعة فيحتمل وجوها .

أحدها : أن يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل أي قاتل لأجل إظهار الشجاعة فيكون فيه حذف مضاف و هذا لا شك في منافاته للإخلاص و ثانيها : أن يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال : أعطى لكرمه و منع لبخله و أدى لسوء خلقه و هذا بمجرد من حيث هو لا يجوز أن يكون مرادا بالسؤال و لا الذم فإن الشجاع المجاهد في سبيل الله إنما فعل ما فعل لأنه شجاع غير أنه ليس يقصد به إظهار الشجاعة و لا قصد إظهار الشجاعة في التعليل و ثالثها : أن يكون المراد بقولنا : قاتل للشجاعة : أنه يقاتل لكونه شجاعا فقط و هذا غير المعنى الذي قبله لأن الأحوال ثلاثة : حال يقصد بها إظهار الشجاعة و حال يقصد بها إعلاء كلمة الله تعالى و حال يقاتل فيها لأنه شجاع إلا أنه لم يقصد إعلاء كلمة الله تعالى و لا إظهار الشجاعة عنه و هذا يمكن فإن الشجاع الذي تداهمه الحرب و كانت طبيعته المسارعة إلى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته و قد لا يستحضر أحد الأمرين - أعني أنه لغير الله تعالى أو لإعلاء كلمة الله تعالى .

و يوضح الفرق بينهما أيضا : أن المعنى الثاني لا ينافيه وجود قصد فإنه يقال : قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى لأنه شجاع و قاتل للرياء لأنه شجاع فإن الجبن مناف للقتال مع كل قصد يفرض و أما المعنى الثالث : فإنه ينافيه القصد لأنه أخذ فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها و مفهوم الحديث أنه في سبيل الله تعالى إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا و ليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك .

فعلى الوجه الأول : تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانع و على الوجه الأخير تكون فائدته : إن القتال لأجل إعلاء كلمة الله تعالى شرط و قد بينا الفرق بين المعنيين و قد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط لكن إذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه بحيث تشترط مقارنته لساعة شروعه في القتال بل بالخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى و يشهد لهذا الحديث الصحيح في أنه يكتب للمجاهد استئذان فرسه و شربها في النهر من غير قصد لذلك لما كان القصد الأول من الجهاد واقعا لم يشترط أن يكون ذلك في الجزئيات و لا يبعد أن يكون بينهما فرق إلا أن الأقرب عندنا ما ذكرناه من أنه لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص بعد أن يكون القصد صحيحا في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى دفعا للحرج و المشقة فإن حالة الفزع حالة دهش و قد تأتي على غفلة فالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حرج و مشقة

